الحمد لله.

**الجمهورية التونسية**
**مجلس الدولة**
**المحكمة الإدارية**

القضية عدد: 310146

تاريخ القرار: 1 مارس 2010

## قـرار تـعقيبي

## باسـم الشعب التونسـي

أصدرت الدّائرة التّعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المعقّب:** م. الكائن نائبه الأستاذ

**من جهة**

**والمعقّب ضدّها:** الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 -تونس،

**من جهة أخرى**

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقـــب المـــذكور أعلاه، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 فيفري 2009 تحت عدد 310146 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بقفصة في القضية عدد 114 بتاريخ 24 أفريل 2008 والقاضي: "بقبـــول الاســـتئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل بمقتضاه وتخطئة المستأنف بالمال المـــؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب غفل عن إيداع تصاريحه المتعلقـــة بالأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمســـاهمة في صـــندوق النـــهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن الفترة الممتدة من شهر جانفي إلى شهر ديسمبر 2003، فتم التنبيه عليه من قبل مصالح الجباية بتسوية ذلـــك الإغفـــال في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إليه، ونظرا لعدم امتثاله لذلك التنبيه صدر في شـــأنه تطبيقـــا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قرار توظيف إجباري للأداء تحـــت عدد 2005/323 بتاريخ 8 مارس 2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائـــدة الخزينـــة مقـــداره

204.920,402 دينارا أصلا وخطايا. فاعترض عليه المعقب لدى المحكمة الابتدائية بقفصة التي أصدرت بتاريخ 27 فيفري 2006 في القضية عدد 382 حكما قضت فيه ابتدائيا "بقبول الاعتـــراض شـــكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه". وتبعا للاستئناف الذي رفعه المعقب ضده طعنا في الحكم سالف الذكر، أصدرت محكمة الاستئناف بقفصة حكمها المشار إليه بالطّاعن والذي هو محـــلّ الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المقدمة من نائب المعقّـــب بتـــاريخ 23 أفريـــل 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مـــع الإحالـــة، وذلـــك بالاستناد إلى ما يلي:

**1/ هضم حقوق الدفاع**: بمقولة أنّ المعقب تمسك في جميع أطـــوار الـــتزاع بقيامـــه بســـداد الأداء المستوجب منه وبأن الوثائق التي تثبت ذلك بحوزة الإدارة بعد أن قدمها لها أثناء المراجعة الأولية، طالبا تكليف خبير مختص لإعادة الاحتساب على ضوء تلك الوثائق طبقا لأحكام الفصلين 65 و66 من مجلـــة الحقـــوق والإجراءات الجبائية، غير أن محكمة الموضوع أهملت الرد على هذا الدفع دون تعليل.

**2/ مخالفة أحكام الفصل47 (جبائي)**: ذلك أن المعقب سعى خلال الآجال القانونيـــة إلى تمكـــين مصالح الجباية من الوثائق التي تثبت صحة تصاريحه وموارده الحقيقية والشطط فيما وظف عليه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 9 جويلية 2009 والذي طلبت في ختامه الحكم برفض مطلب التعقيب لعدم صحته شكلا وأصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

**1- من جهة الشكل**: دفعت الجهة المعقب ضدها برفض مطلب التعقيب شكلا لأنه تضـــمن عيبـــا شكليا فادحا تمثل في الخطأ في تحديد اسم المعقب إذ ذكر فيه أن اسمه هو "محمد بن محمد مادسية" والحـــال أن الصواب هو "منجي بن محمد مادسية".

**2- من جهة الأصل**:

**- عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع**: أشارت الجهة المعقب ضدها إلى أن ما يدعيه المعقب من أنه قام بسداد الأداء المستوجب منه وأن الوثائق المثبتة لذلك بحوزة الإدارة هو ادعاء باطل ولا أساس لـــه مـــن الصحة لأنه لم يقم بإيداع تصاريحه الجبائية طيلة الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2003 وظـــل بذلك في حالة إغفال عن التصريح بالأداءات رغم التنبيه عليه في 19 أكتوبر 2004 وإمهاله الأجل القانوني المقدر بـــ 30 يوما لتسوية وضعيته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجـــراءات الجبائية، فضلا عن أن الأمر لا يتعلق بمراجعة أولية وإنما بصدور قرار التوظيف الإجباري لـــلأداء إثـــر حالـــة إغفال. وقد قامت محكمة الموضوع بالرد على جميع الدفوع التي تمسك بها المعقب أمامها وعللت قرارها تعليلا سليما واقعا وقانونا وليس فيه أي هضم لحقوق الدفاع، كما أن ما يدعيه المعقب ضمن هذا المطعن لا يتعلـــق بهضم حقوق الدفاع وإنما يندرج ضمن انعدام التعليل.

– عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 47 جبائي: ذكرت الجهة المعقب ضدها أن ما يدعيه المعقب في هذا الخصوص ليس له أساس من الصحة لأنه كان في حالة إخفال وأهمل تسوية وضعيته رغم التنبيه عليه وإمهاله الأجل القانوني المحدد بـ 30 يوما طبقا للفقرة الثانية من الفصل 47 والفصل 48 من مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية، وأن نائب المعقب اكتفى في عنوان المطعن الماثل بذكر كلمة "جبائي" دون تحديد أي من المجلات القانونية الجبائية التي يوجد صلبها الفصل 47 المتمسك بمخالفته.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 فيفري 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيّد ط العـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب المعقب وتخلف عن الحضور، وحضر ممثل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بتقريره في الردّ على مذكرة التعقيب.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 1 مارس 2010.

## وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

### من جهة الشّكل:

حيث دفعت الجهة المعقب ضدها في مذكرة ردها المقدمة للمحكمة بتاريخ 9 جويلية 2009 برفض مطلب التعقيب شكلا لأنّه يتضمّن عيبا يتمثل في خطأ نائب المعقب في ذكر الاسم الصحيح لمنوّبه إذ أورد فيه أن المعقب هو والحال أن الصواب هو

وحيث لئن كان بيّنا من قراءة مطلب التعقيب الماثل أنه تضمن أن اسم المعقب هو " عوضا عن اسمه الصحيح وهو ' ، فإن هذا السهو لا يعدو أن يكون خطأ ماديا تسرّب إلى اسم المعقب، ولا يرقى بالتالي إلى مرتبة الإخلال الجوهري المؤدّي إلى رفض المطلب شكلا، فضلا عن أنّ نائب المعقب تدارك ذلك الخطأ في مذكرة التعقيب وكذلك محضر تبليغها إلى الجهة المعقب ضدها حينما ذكر فيهما الاسم الصحيح للمعقب، بما يغدو معه الدفع الراهن حريّا بالرفض. وإذ قدّم مطلب التّعقيب في آجاله القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى سائر أوضاعه الشّكليّة المقرّرة قانونا فقد اتّجه قبوله من هذه النّاحية.

**من جهة الأصل:**

**عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:**

حيث ينعى نائب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه هضمها لحقوق الدفاع لتمسك منوّبه في جميع أطوار النزاع بقيامه بسداد الأداء المسترجب منه وبأن الوثائق التي تثبت ذلك بحوزة الإدارة بعد أن قدمها لها أثناء المراجعة الأولية، طالبا تكليف خبير مختص لإعادة الاحتساب على ضوء تلك الوثائق طبقا لأحكام الفصلين 65 و66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، غير أن المحكمة المذكورة أهملت الرد على هذا الدفع دون تعليل.

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الالتجاء إلى أهل الخبرة هو إجراء تقرّره محكمة الموضوع وفقا لمطلق اجتهادها واستنادا إلى ما تملكه من سلطة تقديرية في اتّخاذ إجراءات التحقيق المستوجبة والتي تتلاءم مع طبيعة الدعوى الجبائية، وذلك بحسب ما يطمئن إليه وجدانها بخصوص مدى جدية الطلبات المقدّمة إليها.

وحيث يتبيّن من خلال الرجوع إلى الأوراق أن محكمة الدرجة الثانية استعرضت الدفع المثار أمامها من المطالب بالأداء والمتمثل في سابق سداده لمبلغ الأداء المطالب به وطلبه الرّامي إلى تكليف خبير مختص لإعادة الاحتساب على ضوء الوثائق الممسوكة من الإدارة، غير أنها لم تجبه إلى طلبه، مشيّدة حكمها على أن المطالب بالأداء لا يمكنه، عملا بأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه لعدم إقامته الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية ولا على الشطط فيما وظف عليه.

وحيث إنّ عدم توصّل المعّقب إلى إثبات صحة ما يدّعيه من سابق دفعه للأداء المطلوب منه أمام محكمة الحكم المطعون فيه، وإثارته لهذه المسألة لأوّل مرّة في الطور الاستئنافي، يجعل طلبه الرامي إلى تعيين خبير يكون مفتقدا للجدية الأمر الذي يغدو معه تجاهل المحكمة المذكورة لذلك الطلب قائما على سبب يبرّره، ويتعين تبعا لذلك رفض هذ المطعن.

**عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:**

حيث ينعى نائب المعقب على محكمة الحكم المنتقد مخالفتها للفصل 47 سالف الذكر لأنّ منوّبه سعى خلال الآجال القانونية إلى تمكين مصالح الجباية من الوثائق التي تثبت صحة تصاريحه وموارده الحقيقية والشطط فيما وظف عليه.

وحيث دفعت الجهة المعقب ضدها برفض المطعن الماثل شكلا لأن نائب المعقب اكتفى في عنوانه بذكر عبارة " الفصل 47 جبائي" دون تحديد أي من المجلات القانونية الجبائية التي يوجد صلبها الفصل المتمسك بمخالفته.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه الجهة المعقب ضدّها فإن الواضح من خلال المعطيات المتوافرة بـــالملف أنّ الفصل المقصود في المطعن الراهن هو الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنّ هذا الفصـــل ذكرته محكمة الحكم المنتقد في طالع حيثيات حكمها واستندت إليه في تسبيب ما قضت به، ومن ثمّ فقد بات هذا الدفع حريا بالرفض.

وحيث يتبيّن من مطالعة الأوراق أن الجهة المعقب ضدها استندت في قرار التوظيف الإجباري الـــذي أصدرته في حق المعقب على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 سالف الذكر بعد أن أغفل إيداع تصـــاريحه المتعلّقة بالأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن الفترة الممتدة من شهر جانفي إلى شهر ديسمبر 2003، ورغم التنبيه عليه من قبل مصالح الجباية بتسوية ذلك الإغفـــال في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إليه، طبقا لمقتضيات الفصل المذكور، فإنه لم يمتثل له مما حـــدا بجهة الإدارة إلى إصدار قرار التوظيف المتداعى بشأنه اعتمدت فيه على المبالغ التي تضمنتها آخـــر التصـــاريح المودعة لديها وفق ما تخوله لها أحكام الفصل 48 من ذات المجلة.

وحيث ينصّ الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في فقرته الثانية على أنه: "كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة".

وحيث إنّ الثابت من خلال الرجوع إلى الأوراق المرفقة بالملفّ أن المعقـــب لم يقـــدّم أمـــام قضـــاة الموضوع ما يدحض أقوال الجهة الإداريّة ولم يقم الدليل على استجابته للتنبيه الموجه إليه من مصـــالح الجبايـــة قصد تدارك الإغفالات المنسوبة إليه في الأجل الممنوح له، وإنما اكتفى بالمطالبة أمام القاضي الابتدائي بـــإجراء الصلح ثم لم يحضر الجلسة الصلحية المقررة، ثم تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه قام بسداد المبـــالغ الصـــادر بعنوانها قرار التوظيف دون أن يثبت صحة ادعاءاته في هذا الشأن، الأمر الذي يتجلى معه أن ما يعيبـــه علـــى الحكم المطعون فيه من مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 المذكور لم يكن قائما على سند صحيح من الواقع أوالقانون، ومن ثمّ فقد بات المطعن الراهن جديرا بالرفض.

## ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

**أوّلا:** قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونيّة على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الثانية برئاسة السيد محمّد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشـــارين السيّدين ء الح وع غ

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النّفزي.

الرّئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر

ط لع